

عمدة القاري

الإنكار عليهم إنما كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلأجل ذلك قال ولا يمسح على القدمين .

فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد مر أن الباب السابق ذكر عقيب الذي قبله للمعنى الذي ذكرناه فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لأن كلا منهما مشتمل على حكم من أحكام الوضوء .

163 - حدثنا (موسى) قال حدثنا (أبو عوانة) عن (أبي بشر) عن (يوسف بن ماهك) عن (عبد الله بن عمر) وقال تخلف النبي عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادي بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا . (انظر الحديث 60 وطرفه) .

مطابقة الحديث للترجمة تفهم من إنكار النبي مسحهم على أرجلهم لأنه ما أنكر عليهم بالوعيد إلا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين .

بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكي قد مر في باب من قال الإيمان هو العمل وأبو عوانة بفتح العين المهملة هو الواضح الشكري وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية الواسطي وماهك روي بكسر الهاء وفتحها منصرفا وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وهذا الإسناد والحديث بعينهما قد تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينهما إلا في الراوي الأول فإنه موسى ههنا وثمة في الباب الأول أبو النعمان وفي الباب الثاني مسدد .

وقد ذكرنا في باب من رفع صوته بالعلم لطائف إسناده وتعدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان اللغات والإعراب والمعاني وبيان وجه الاستنباط فنذكر ههنا ما لم نذكره هناك .

قوله سافرناها هو رواية كريمة وليس هو بثابت في رواية غيره وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا إلا في حجة الوداع أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي فيها إلى المدينة بل من مكة من الجعرانة ويحتمل أن تكون عمرة القضاء فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريبا منه قوله فأدركنا بفتح الكاف أي لحق بنا رسول الله ﷺ قوله وقد أرهقنا العصر بفتح الهاء والقاف من الإرهاق والعصر مرفوع به لأنه فاعل هكذا رواية أبي ذر وفي رواية بإسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوي الأول رواية الأصيلي وقد

أرهقنا بتأنيث الفعل وبرفع الصلاة على الفاعلية قوله ويل للأعقاب من النار قد قلنا إن ويل مرفوع بالابتداء وإن كان نكرة لأنه دعاء واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في (صحيحه) من حديث أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم والألف واللام في الأعقاب للعهد لأن المراد المرئية من ذلك وهذا حجة على من يتمسك به في أجزاء المسح لأنه لم يوجب مسح العقب وقال الطحاوي لما أخرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على أن فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قلت هذا لا يرد عليه أصلا لأن كلامه فيما يغسل فأمره بالتعميم يدل على فريضة الغسل في المغسول والرأس ليس بمغسول فافهم .

وقد تواترت الأخبار عن النبي E في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو المبين لأمر A تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره A تعالى ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وانس رضي A تعالى عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنه قال اجتمع أصحاب رسول A على غسل القدمين وA أعلم .

. - 28

(باب المضمضة في الوضوء) .

أي هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء .

والمناسبة بين البابين من حيث إن كلا منهما مشتمل على حكم من أحكام الوضوء .

قاله ابن عباس وعبد A بن زيد B هم عن النبي .

هذا تعليق منه ولكنه أخرج حديث ابن عباس موصولا في باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث

عبد A بن